

Distr.: General
23 September 2019
Arabic
Original: Spanish



رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أتوجه إليكم لشجب العديد من الأعمال الخطيرة التي تهدد السلام والأمن في فنزويلا ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ككل.

ففي رسالة سابقة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠١٩ (S/2019/641)، أبلغ مجلس الأمن بالتهديدات التي أطلقها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، دونالد ترامب، بالقيام بعمل عدائي ضد فنزويلا من خلال فرض حصار بحري عليها. ونلاحظ بقلق المحاولة الجديدة لإيجاد ذريعة لشن العدوان باستخدام معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، وهي معاهدة بلدنا ليس طرفا فيها.

وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، قرّر أحد عشر بلدا في الأمريكيتين (الأرجنتين، وباراغواي، والبرازيل، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وكولومبيا، وهاتي، وهندوراس، والولايات المتحدة) عقد اجتماع للهيئة الاستشارية لمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، بحجة أن الحالة الراهنة في فنزويلا لها "أثر مزعزع للاستقرار" وتمثّل "خطرا يهدد السلام والأمن في نصف الكرة الغربي"، على النحو المشار إليه في الملحق (انظر المرفق).

ومعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة الموقعة عام ١٩٤٧ لم تفعل منذئذ، وهي أداة مرتبطة بالحرب الباردة، عندما كان العالم منقسما إلى تكتلات أيديولوجية وعندما كانت القوة العسكرية تستخدم للحفاظ على هيمنة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وهي التجسيد القانوني لمبدأ مونرو الاستعماري المقترح عام ١٨٢٣، الذي فرض على الأمريكيتين الخضوع للدولة الأقوى فيهما.

وعلى الرغم من أن الهدف من معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة هو أن تشمل، جغرافيا، بلدان القارة الأمريكية الـ ٣٥، لم يصدّق عليها إلا ١٨ بلدا؛ وهناك ١٢ بلدا لم تنضم إليها أبدا، وانسحبت منها ٥ بلدان، وتوقفت آثارها بالنسبة لتلك الدول. وجمهورية فنزويلا البوليفارية من بين تلك البلدان، بعدما احتجت بأحكام المادة ٢٥ منها في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣ للانسحاب منها.

ونتيجة لقرار عقد اجتماع الهيئة الاستشارية لمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، تُستبعد باقي الدول الأمريكية التي ليست طرفا في هذا الصك (١٧ دولة) من المشاركة في الشؤون



الإقليمية، في حين يجري التخطيط للقيام بعدوان عسكري ضد دولة غير موقعة، أي جمهورية فنزويلا البوليفارية.

واستخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدام القوة العسكرية، دون إذن من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، هو من الممارسات التي تنتهك ميثاق الأمم المتحدة، المعاهدة الدولية التي قبل بها ١٩٣ بلدا لتنظيم العلاقات بين الدول، وبالتوقيع عليها تعهدت هذه الدول، بما في ذلك الدول الأطراف في معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، باحترام السلام والأمن الدوليين. وفي الحالات التي تتعارض فيها المعاهدات الإقليمية مع الميثاق، ينص الميثاق بوضوح على أن الغلبة هي للالتزامات تجاه الأمم المتحدة، وليس لتلك المترتبة على أي اتفاقية دولية أخرى:

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق (المادة ١٠٣).

وإن الاحتجاج بمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، على نحو ما جرى في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، هو انتهاك لحق الشعب الفنزويلي في السلام والأمن ولحقوق جمهورية فنزويلا البوليفارية بصفتها دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة. ومن الواضح أنه يجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعالج منازعاتها بدون المساس بالمبادئ والسلطة والإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ونصوص القانون الدولي النابعة من تطبيقه. ورفض القيام بذلك عمدا له عواقب وخيمة كما هو موضح أدناه.

فالمادة ٨ من معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة تنص على ما يلي:

... تشمل التدابير التي قد تتفق عليها الهيئة الاستشارية واحدا أو أكثر مما يلي: استدعاء رؤساء البعثات الدبلوماسية؛ أو قطع العلاقات الدبلوماسية؛ أو قطع العلاقات القنصلية؛ أو قطع العلاقات الاقتصادية أو المواصلات الحديدية والبحرية والجوية أو الاتصالات البريكية والبرقية والهاتفية أو الاتصالات البرقية والهاتفية اللاسلكية، جزئيا أو كليا؛ أو استخدام القوة المسلحة.

وليس من قبيل الصدفة أن يعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، دونالد ترامب، في ١ آب/أغسطس ٢٠١٩، أنه ينظر في فرض حصار بحري على جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأعلن عن استخدام معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة وسيلة لتنفيذ الحصار البحري في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، ولكن مع ذكر السبب الحقيقي لهذا العمل الحربي هذه المرة؛ إذ لم يعد الأمر يتعلق بالخطر الإقليمي، بل بانقلاب على حكومة فنزويلا.

تواصل الولايات المتحدة دعم الرئيس المؤقت خوان غوايدو والجمعية الوطنية والشعب الفنزويلي في سعيهم إلى إحلال الديمقراطية في البلد. وتحقيقا لهذه الغاية، احتجت الولايات المتحدة وشركاؤها بمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة/معاهدة ريو، التي تيسر اتخاذ مزيد من الإجراءات الجماعية لمواجهة الخطر الذي يشكله نظام نيكولاس مادورو السابق على الشعب الفنزويلي والمنطقة. ونحن نتطلع إلى العمل معا مع الشركاء الإقليميين لمناقشة الخيارات

الاقتصادية والسياسية المتعددة الأطراف التي يمكن استخدامها لدرء الخطر الذي يمثله مادورو على الأمن في المنطقة^(١).

وها هي حكومة الولايات المتحدة تحتج الآن بالمعاهدة لأسباب تتعلق بالسياسة الداخلية فنزويلا، ولا علاقة لها بصون السلام والأمن الدوليين؛ بل إن استخدام القوة يستعمل كتهديد من أجل الإطاحة بالحكومة الدستورية في فنزويلا وينتهك مبدئي السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢-٤ من ميثاق الأمم المتحدة:

يُمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وتدعم تدخل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية العسكري حكومة كولومبيا التي تنوي عسكرة علاقاتها مع فنزويلا من خلال محاولة إشراك بلدنا في حربها الداخلية الطويلة الأمد، وأسباب هذه الحرب داخلية بحتة. بيد أنه يمكن استنباط الدوافع الحقيقية للخطاب العسكري الذي تبنته حكومة الرئيس إيفان دوكي من إعلانات وزير خارجيته، كارلوس هولمز تروخييو، الموجهة إلى المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية، عندما طلب انعقاد الهيئة الاستشارية لمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة:

سنواصل بذل الجهود السياسية والدبلوماسية وسنواصل الإدلاء بمواقف الإدانة، مدعومين بالقانون الدولي ومستعينين بالصكوك النافذة من أجل تهيئة الظروف التي ستسمح للأخوة الفنزويليين في نهاية المطاف بالعيش في جو من الديمقراطية والحرية من جديد.

ويظهر التدخل العسكري مرة ثانية كأداة للإطاحة بحكومة فنزويلا الديمقراطية بالقوة. فما هي السلطة التي تحول حكومة كولومبيا أن تعمل على تهيئة الظروف التي تتيح تغيير الحكومة في فنزويلا؟ وهذا اعتراف لا لبس فيه بأهداف وأفعال تنتهك ميثاق الأمم المتحدة. ولا علاقة للدوافع بالسلام والأمن الدوليين؛ بل الهدف المتوخى هو تعزيز مصالح حكومتي الولايات المتحدة وكولومبيا من خلال سعيهما إلى الهيمنة على النظام السياسي الفنزويلي.

وإن تفعيل الهيئة الاستشارية في معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، استناداً إلى المادة ٨ منها، لأسباب تدخلية، يمهد الطريق للقيام بعدوان ضد فنزويلا، ويُفهم العدوان حسب التعريف المنصوص عليه في المادة ١ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

ويثبت رفض البلدان التي اتخذت القرار الاقتراح الذي قدّمه وفد كوستاريكا باستبعاد خيار استخدام القوة العسكرية من الخيارات المقترحة للتعامل مع "حالة" فنزويلا أن الاحتجاج بمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة يسعى إلى تبرير القيام بعمل عسكري ضد فنزويلا.

(١) البيان الصحفي الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة: <https://www.state.gov/suspension-of-talks-between-venezuelas-interim-government-and-the-former-maduro-regime>.

فالدول الـ ١١ التي تهدد باستخدام القوة المسلحة ضد فنزويلا تتلاعب باتفاق إقليمي، مثل معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، لتجاهل سلطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عمداً. وبموجب المادة ٥٣ من الميثاق، يخضع أي اتفاق إقليمي ينص على فرض تدابير قسرية إلى إذن الهيئة الوحيدة في العالم المخولة قانوناً تطبيق التدابير القسرية:

يستخدم مجلس الأمن تلك المنظمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما المنظمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على أيديها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس...

فمن غير الممكن استخدام معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة دون إذن صريح من مجلس الأمن. وفي حالة فنزويلا، هذا الإذن غير موجود ولم يُطلب. وتنتهك الولايات المتحدة الأمريكية ومن معها من البلدان الميثاق عندما تدّعي لنفسها السلطة التي منحتها جميع الدول لمجلس الأمن فقط، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤-١ من الميثاق:

رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات.

وإن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة كولومبيا، إذ تحتجان بتفعيل معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، تتهمان فنزويلا بأنها "خطر يهدد السلام والأمن في نصف الكرة الغربي". وهذا الاتهام المتهور لا أساس له من الصحة إطلاقاً. وعلاوة على ذلك، فهو ينتهك القانون الدولي، لأن حكومة الولايات المتحدة لا تملك صلاحية تحديد ما إذا كانت فنزويلا تشكل خطراً يستدعي استخدام القوة العسكرية. فهذه صلاحية محصورة بمجلس الأمن، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على ما يلي:

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ومنذ ٧٠ عاماً على إنشاء معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية القوة العسكرية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الحالات التالية: في الجمهورية الدومينيكية (١٩٦٥)، وغرينادا (١٩٨٣)، ونيكاراغوا (١٩٨٤)، وفي بنما (١٩٨٩)، وهايتي (٢٠٠٤). وهي الآن تخطط لعدوان عسكري ضد فنزويلا. وتبين الوقائع التاريخية أن معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة قد فشلت في الحفاظ على السلام في المنطقة وكانت عديمة الفائدة في منع الاعتداءات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة.

فكيف يمكن للبلد الأكثر عدوانية تاريخياً في المنطقة بأسرها أن يصف فنزويلا بأنها تمثل خطراً؟ وكيف يمكن أن تدّعي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، التي تطبق سياسة الإرهاب الاقتصادي ضد فنزويلا وتفرض عليها تدابير قسرية انفرادية غير قانونية أن تقول إن فنزويلا تشكل خطراً؟ وكيف يمكن وصف فنزويلا بأنها خطر عندما يكون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو الذي يهدد بشكل مباشر وبصورة متكررة بالتدخل العسكري وبفرض الحصار البحري؟

وبما أنه لا يوجد أساس قانوني لشن عدوان ضد فنزويلا، يجب أن نلاحظ أن وقائع الحالة لا تبرر اتخاذ إجراءات خطيرة من قبيل استخدام القوة العسكرية. ويحدد ميثاق الأمم المتحدة طريقتين يمكن من خلالهما استخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى: بإذن من مجلس الأمن (المادة ٤٢)؛ أو بالاحتجاج بحق الدفاع عن النفس (المادة ٥١).

وهذا الحق الأخير حق طبيعي لا يبرره إلا وقوع هجوم مسلح (المادة ٥١ من الميثاق) أو عمل من أعمال العدوان، على نحو ما عُرّف في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤). ولا يتوقّر أي من هذين الشرطين في فنزويلا أو في المنطقة. ولا يمكن استخدام مفهوم الدفاع عن النفس لإرباك التقييم الذاتي بشأن وجود خطر محتمل أو كامن لا أساس له في الواقع.

وفي غياب العدوان، يشكّل استخدام القوة المسلحة عملاً حربياً غير قانوني يمنح الدول القوية القدرة على الاستفادة تعسفاً من تفوقها العسكري لخدمة مصالحها على حساب السلام والأمن الدوليين. وتضع المادة ٥١ من الميثاق شروط تطبيق مبدأ الدفاع عن النفس، دون المساس بسلطة ومسؤولية مجلس الأمن في "أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". وبالتالي، يجب على الدول التي تحتج بمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة أن تقدّم لمجلس الأمن الدليل على وقوع هجوم مسلح أو عدوان لتسمح له بممارسة سلطته في الوقت المناسب، من أجل تفادي ارتكاب فعل من قبيل الأفعال التي تمارس بموجب مبدأ "الحرب الوقائية" الكارثي، الذي أدّى إلى عواقب وخيمة كثيرة في التاريخ الحديث.

وفضلاً عن أن جمهورية فنزويلا البوليفارية لا تمثل خطراً إقليمياً، فهي لم تدخل في أي نزاع مسلح دولي منذ استقلالها قبل قرنين من الزمن، ولم تمارس أي عمل من شأنه أن يعتبر عدواناً ضد بلد آخر. وبناءً على ذلك، فمن غير المقبول محاولة استخدام حق الدفاع عن النفس، تحت غطاء وجود خطر زائف، لتبرير العدوان ضد فنزويلا.

فقد أثبتت جمهورية فنزويلا البوليفارية أنها بلد محبّ للسلام وضاامن له. ولذلك، فإننا نحذر من هذا العدوان الذي يُخطط له، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة وعلى حساب صلاحيات مجلس الأمن ومسؤولياته. ولهذا السبب، ندعو مجلس الأمن إلى تأكيد سلطته فيما يتصل بالتلاعب غير المشروع بمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة من أجل تبرير استخدام القوة ضد فنزويلا، ولا سيما وأن بلدنا ليس طرفاً في تلك المعاهدة.

وفي غياب واضح لأي مبرر حقيقي للقيام بعدوان مسلح، ندعو أيضاً إلى القيام بعمل يحول دون استخدام الدعاية المروّجة للحرب لتسويق التطبيق غير المشروع لمبدأ الحرب الوقائية ضد فنزويلا. فننزويلا لم تشنّ أي عدوان ضد أي بلد من بلدان المنطقة، وهي، لهذا السبب، تدعو مجلس الأمن إلى الاعتراف علناً بأن فنزويلا لا تمثل خطراً على السلام والأمن الدوليين.

ويمكن لمجلس الأمن أن يهدئ من حدة المنازعات من خلال التشجيع على استخدام آليات التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، وبالتالي جعل العلاقات بين بلدان القارة الأمريكية خالية من السلاح. فحل المنازعات بالسبل العسكرية لا يخدم إلا مصالح أقوى بلد في القارة، ذلك الذي استخدم القوة ضد جيرانه تاريخياً بصورة تعسفية.

وبإعادة تأكيد مجلس الأمن السلطة المخولة له من جانب جميع الدول بموجب الميثاق، يمكنه تجنب كارثة قد تلحق بالمنطقة دمارا ي طال الأجيال القادمة. فشعوب الأمريكتين لها الحق في السلام، ومن واجبنا العمل على حماية وضمان هذا الحق.

وأرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) صمويل مونكادا

السفير والممثل الدائم

لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية]

CP/RES. 1137 (2245/19)

الدعوة إلى انعقاد الهيئة الاستشارية لمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة^(١)،^(٢)،^(٣)،^(٤)

اتخذ وفقاً للمادة ٧٨ من النظام الداخلي للمجلس الدائم في اجتماعه العادي المعقود في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

إن المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية،

وإذ يضع في اعتباره أن حكومات الأرجنتين، وباراغواي، والبرازيل، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكولومبيا، وهايتي، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، قد دعت، بموجب المذكرة CP/INF. 8369/19، المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، إلى انعقاد الهيئة الاستشارية لمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، وفقاً للمادة ٧٨ من النظام الداخلي للمجلس الدائم؛

وإذ يذكر بأحكام القرارات AG/RES. 2929 (XLVIII-O/18) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، و CP/RES. 1117 (2200/19) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، و CP/RES. 1123 (2215/19) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩، و CP/RES. 1124 (2217/19) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩، و CP/RES. 1127 (2228/19) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٩، و AG/RES. 2944 (XLIX-O/19) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، و CP/RES. 1133 (2244/19) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٩؛

وإذ يضع في اعتباره أنه، تمسحاً مع المادة ٦ من معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، يترتب على الأزمة في فنزويلا أثر مزعزع للاستقرار، وتمثل خطراً واضحاً يهدد السلام والأمن في نصف الكرة الغربي؛

- (١) اتساقاً مع الموقف الذي اتخذته حكومة ترينيداد وتوباغو، وفقاً للمذكرة الشفوية (٢٠١٩/٢٥) المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩ التي تلقتها الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية...
- (٢) أعربت كوستاريكا، بما يتسق مع قيمها ومبادئها الخاصة بوصفها بلداً بلا جيش وما يتسق مع تاريخها الطويل في الجنوح إلى السلام واحترام القانون الدولي، عن التزامها...
- (٣) تود جمهورية أوروغواي الشرقية أن تسجل موقفها رسمياً، إذ تدرك أن انعقاد الهيئة الاستشارية لمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة...
- (٤) تُعلم أنتيغوا وبربودا جميع الدول الأعضاء بأنها ليست طرفاً في معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، وبالتالي يحظر عليها التصويت على القرار، رغم أن...

ويضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة من معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة وميثاق منظمة الدول الأمريكية،

يقرر ما يلي:

- ١ - تشكيل الهيئة الاستشارية المنصوص عليها في المادة ١٢ من معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة بصورة مؤقتة وعقد اجتماع وزراء الخارجية المشار إليه في المادة ١١ من معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة في النصف الثاني من أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.
- ٢ - وإبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن نص هذا القرار وبشأن جميع الأنشطة المتصلة بهذه المسألة.

الحواشي

(١) ... من البعثة الدائمة لأنتيغوا وبربودا باسم عدد من الدول الأعضاء، ومن بينهم ترينيداد وتوباغو، والموقف الذي أعادته تأكيده في الدورة العادية التاسعة والأربعين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، في الحاشية المقدمة مع القرار المعنون "حالة فنزويلا وأزمة الهجرة الفنزويلية"، تعيد حكومة ترينيداد وتوباغو، بوصفها دولة عضو مصدقة على معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة (معاهدة ريو)، التأكيد أنها تحتفظ بحق عدم الالتزام بهذا القرار، المتخذ وفقا لأحكام المادة ٧٨ من النظام الداخلي للمجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية، الذي يشارك فيه ممثل الجمعية الوطنية الفنزويلية المزعوم الذي يشغل منصب الممثل الدائم للجمهورية فنزويلا البوليفارية.

(٢) ... المشاركة في مجموعة متنوعة من المحافل والجماعات المتعددة الأطراف، مثل جماعة ليما وفريق الاتصال الدولي من أجل العمل على إعادة سيادة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في فنزويلا من خلال الحوار والوسائل الديمقراطية. وهذا يعني أنه من المهم لكوستاريكا، بوصفها دولة طرفا في معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، أن تحذف القرارات المتخذة إلى إيجاد حل حقيقي للأزمة وألا تضر بالشعب الفنزويلي في المقام الأول. وترى كوستاريكا أنه ينبغي أن تسهم مناقشة التدابير على خلفية المادة ٨ من معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة في استعادة الديمقراطية في فنزويلا بطريقة سلمية واستبعاد التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة.

(٣) ... ينطوي على مشاكل إجرائية وموضوعية.

فقد انسحبت فنزويلا من معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة في عام ٢٠١٣. وبالنظر إلى أن أوروغواي لا تعترف بالأشخاص الذين عينهم رئيس الجمعية الوطنية لذلك البلد ممثلين عن فنزويلا لدى منظمة الدول الأمريكية، يعتبر طلب انعقاد الهيئة الاستشارية للمعاهدة في هذه الحالة من دون أي صلاحية قانونية. ولا تسري إعادة الانضمام إلى المعاهدة أو تصديقها من جديد، إلا إذا بادرت بذلك حكومة البلد المعني. ولذلك، رغم أن الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية قد وافقت على استلام الصك المذكور من ممثلي رئيس الجمعية الوطنية الفنزويلية، ترى أوروغواي أن تلك الوثيقة غير ملزمة قانونا.

وإلى جانب العقوبات الإجرائية، فقد نشأت مسائل موضوعية لأن الحالة الراهنة لا تنطوي على أي عامل من العوامل التي يمكن أن تدعم طلب انعقاد الهيئة الاستشارية وفقا لنص المعاهدة.

والغرض الصريح من معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة هو ضمان السلام وتقديم المساعدة المتبادلة للتعامل مع الهجمات المسلحة ودرء خطر العدوان عن أي دولة أمريكية. فالمعاهدة غير مصممة للتعامل بصورة مشتركة مع النزاعات السياسية الداخلية أو التهديدات الداخلية للأمن القومي في أي دولة أمريكية معينة.

والاحتكام إلى المادة ٦ من المعاهدة يرسى سابقة خطيرة من حيث مجموعة الأمور الكثيرة التي يمكن الاحتجاج بها لتفعيل المعاهدة، إذ أن محتواها المفرط في التساهل يمهّد الطريق للتدخل المسلح في بلد من بلدان المنطقة من جانب بلد أو بلدان أخرى، ويتعارض هذا الأمر بوضوح مع روح النص، الذي هدف إلى الدفاع عن الأمريكيتين من وقوع عدوان خارجي لا إلى التمكين من شنّ عدوان داخلي.

وفي الواقع، تثير الدعوة إلى انعقاد هذه الهيئة تصورا بأن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها سيستعمل للتعامل مع النزاعات السياسية الداخلية.

ولذلك، لا تؤيد أوروغواي عقد الهيئة الاستشارية للمعاهدة، ولن تؤيد أي مبادرة تهدف إلى الاحتجاج بالمعاهدة لهذا السبب في هذه المرحلة. وعلاوة على ذلك، واستنادا إلى الأسباب والأسس الموضوعية المذكورة أعلاه، لا تعترف جمهورية أوروغواي الشرقية بالصلاحية القانونية لهذا القرار، ومن ثم لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكامه.

(٤) ... القرار عُرض على المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية التي تنتسب إليه أنتيغوا وبربودا ونوقش فيه.

ويدّعي القرار أن: "الأزمة في فنزويلا يترتب عليها أثر مزعزع للاستقرار، وتمثل خطرا واضحا يهدد السلام والأمن في نصف الكرة الغربي". وتلاحظ أنتيغوا وبربودا عدم قيام أي من مؤيدي القرار بتقديم أدلة داعمة لتبرير هذا الادعاء.

وكذلك تلاحظ أنتيغوا وبربودا بقلق أنه، في سياق المداولات التي جرت في المجلس الدائم، رفض مؤيدو القرار إدخال تعديل عليه قَدّمته دولة موقعة على المعاهدة واقترحت فيه أن أي "تدابير" يعتمد عليها اجتماع وزراء الخارجية ينبغي أن "تستبعد استخدام القوة المسلحة". ولذلك، فإن أنتيغوا وبربودا مضطرة إلى الاستنتاج بأن مؤيدي القرار يتوحدون استخدام القوة المسلحة - في انتهاك واضح للمواد ٢ و ١٩ و ٢١ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية. وفي هذا السياق، ترفض أنتيغوا وبربودا القرار وتدين مقاصده.

وإضافة إلى ذلك، ترى أنتيغوا وبربودا أن حكومة فنزويلا، بعد أن انسحبت من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ليس لها حقوق ولا عليها واجبات، وهي غير ملزمة بأي إجراء أو قرارا تتخذه منظمة الدول الأمريكية. ولم تؤيد أنتيغوا وبربودا القرار (CP/RES 1124 (2217/19) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الذي يهدف إلى تعيين السيد غوستافو تازري ممثلاً للجمعية الوطنية لدى منظمة الدول الأمريكية، ولم تقبل وثائق تفويض المسؤولين الذين يعتزمون تمثيل جمهورية فنزويلا البوليفارية في الدورة العادية التاسعة والأربعين للجمعية العامة. ولذلك، لا تعتبر أنتيغوا وبربودا نفسها ملزمة بأي إعلان أو قرار يصدر عن المجلس الدائم ويتضمن مشاركة أي شخص أو كيان يزعم أنه يتحدث أو يتصرف باسم جمهورية فنزويلا البوليفارية.
